صح وكيل الواهب المشتري فقال البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين فلو قال
بعت منك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته بغير شي لا يصح ولو تبايعا وهما ماشيان
قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعتك فقام
المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في
الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع
الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال
ابو بكر الاسكاف ينعقد بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين البيع باكثر
من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون الاقالة فسخا بالثمن
الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال
ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا او تقايلا قبل
القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون
بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يقع بها الشفعة رجل قال لاخر
اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها
جاز ولو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك
هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين
العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد
فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز
ويكون ذلك عقدا صحيحا جديدا في الثاني ولو قال بعتك هذين العبدين هذا
بماية وهذا بماية فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر
في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بماية فقبل المشتري
احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وسمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة
فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف

درهم

درهم وعشرة دنانير فهو جايز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدك هذا بالف
درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له
رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري وهو حر
قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل
عليه لرجل الف درهم فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بها دنانير فساومه
بالدنانير ودفعها اليه بدلا عن الذي كان بينهما ومساومة ثم دفعه وفارقه وليس ذلك بيعا
قال محمد هو جايز الساعة وكل الرجل اذا اراد ان يشتري شيا فساومه ولم يجد
معه وعاء يأخذه فيه ففارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جايز رجل
ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا
بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد
المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع
فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه
الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم
يقل شيا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو
بعشرين وقال المشتري لا اريده الا بعشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو
يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو ساومه
والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرده عليه المشتري
وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع عنده فليس على المشتري شي لانه
انما اخذه للنظر وان اخذه على وجه النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله حتى انظر اليه لا
يخرجه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى
انظر فدفع اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة
فسكت البايع وذهب به المشتري الى اهله وهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد اعتق